وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أثر الإيرادات الجبائية على الإنفاق العام في الجزائر

من إعداد:

- بوداحة يعقوب
- قدوج فريد

تحت إشراف:

د/ حميدي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2019- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿شكر وعرفان﴾

لله الحمد والشكر كله، أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين، لكل مبدع إنجاز، ولكل شكر قصيدة، ولكل نجاح شكر وتقدير.

فجزيل الشكر لك أستاذي الفاضل والدكتور حميدي لقبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى

النصائح والتوجيهات القيمة التي قدمها طوال مدة هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر:

للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا البحث وهم مشكورون

على جهدهم ووقتهم.

ولكل أساتذة قسم علوم المالية والمحاسبة و لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

الإهداء

إلى والدي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي كل باسمه

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى جميع الزملاء والزميلات

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل من علمني وساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية .

إلى كل طالب وباحث علم اهدي هذا البحث المتواضع عرفانا ومحبة.

بوداحة يعقوب

الإهداء

إلى والدي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما

ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي كل باسمه

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى جميع الزملاء والزميلات

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل من علمني وساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية .

إلى كل طالب وباحث علم اهدي هذا البحث المتواضع عرفانا ومحبة.

قدوج فريد

فهرس

العنوان	الصفحة
التشكرات	
الإهداءات	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول و الأشكال	
مقدمة	**أ-د**
الفصل الأول: الإطـــار النـــظري للنظام الجبائي.	
تمهيـــــــــد	
المبحث الأول: مفاهيم حول الجباية.	
المطلب الأول: الجباية ومكوناتها.	
المطلب الثاني: خصائص الجباية وأهدافها.	
المطلب الثالث: القواعد العامة للجباية وأنواعها.	
المبحث الثاني: تطور النظام الجبائي في الجزائر.	
المطلب الأول:تطور السياسة الضريبية في الجزائر خلال	
المطلب الثاني: الإصلاح الجبائى سنة 1992.	
المطلب الثالث: تقييم السياسة الضريبية بعد الإصلاحات	
خلاصة الفصـــــــل	
الفصل الثاني: الإطـــار النظـــري للإنفـــاق العـــام.	
تمهيـــــــــد	
المبحث الأول: مفاهيم حول الإنفاق العام.	
المطلب الأول:ماهية الإنفاق العام.	
المطلب الثاني: العناصر الأساسية للإنفاق العام.	
المطلب الثالث: تقسيم الإنفاق العام.	
المبحث الثاني: قواعد الإنفاق العام.	
المطلب الأول:ضوابط الإنفاق العام.	
المطلب الثاني: حدود الإنفاق العام .	
المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات.	
خلاصة الفصـــــــل	
الخاتمة	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1970–1991)	
02	تعديلات فيما يخص الضرائب المباشرة	
03	أهم التعديلات الضريبية خلال الفترة (1989–1991)	
04	تطور الإيرادات العامة خلال الفترة (1992–2015)	
05	هيكل الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1992–2015)	

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور الإيرادات العامة الإجمالية في الجزائر بالأسعار الجارية خلال الفترة(1970–1991)	
02	تطور الجباية البترولية والعادية في الجزائر خلال الفترة (1970–1991)	
03	تطور هيكل الإيرادات العامة في الجزائر	
04	تطور الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1992–2015)	
05	هيكل الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1992–2015)	

مقـــــــــدمة

مقدمة:

تعتمد الجزائر على الجباية كمصدر أساسي في تمويل نفقاتها، إذ تحتل الجباية مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة، حيث نميز بين نوعين من الجباية في الموازنة العامة للدولة هما الجباية البترولية والجباية العادية، فهذه الأخيرة تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي يدفعها الأشخاص سواء الطبيعيون أو المعنويون والتي تمس النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والتي تحكمها قوانين معينة كقانون الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة، أما الجباية البترولية فهي تتكون من الإتاوة المفروضة من استغلال الثروات العمومية كباطن الأراضي، و الضرائب المفروضة على النتيجة المحققة من قبل الشركات البترولية والتي يحكمها نظام جبائي خاص منطو تحت قانون المحروقات ويبرز تطور موارد الموازنة العامة للدولة الأهمية المتزايدة للجباية البترولية وذلك لاعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات، ولهذا تعتبر الجباية البترولية المحرك الرئيسي للاقتصاد الجزائري ، ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي، فميزانية الدولة يتم إعدادها بعد تحديد قيمة إيراداتها البترولية للسنة الموالية، لكن هذه الأخيرة عرفت الكثير من التقلبات وبالأخص أزمة البترول سنة 1986 أين انخفضت أسعار البترول إلى أدنى المستويات ، وأدت إلى انخفاض الإيرادات الجباية البترولية والتي تركت آثار سلبية مباشرة وأخرى غير مباشرة على أهم مؤشرات الاقتصاد الكلي .لكن ارتفاع أسعار البترول بداية من سنة2000 انعكس إيجابا على عوائد الجباية البترولية التي ارتفعت حصيلتها إلى غاية 3678.1 مليار دينار سنة 2013 بعدما كانت في حدود 560.12 مليار دينار سنة 1999 ، وفي ذات الفترة عرفت هذه المرحلة تحسنا كبيرا لمؤشرات الاقتصاد الكلي للاقتصاد الوطني .ومع بداية منتصف سنة 2014 عرفت أسعار البترول انهيارات متتالية من 109 دولار للبرميل كمتوسط عام لسنة 2013 إلى ما دون 52.92 دولار للبرميل لسنة 2015 والذي كان له تأثير بالغ الأهمية على الحصيلة الإجمالية للجباية البترولية خاصة سنتي 2015و2016.

والتي أظهرت مخاوف لدى السلطات العامة ومراجعة العديد من الأهداف التي كانت تصبوا إليها.

أولا: الإشكالية

من خلال الطرح السابق نود طرح الإشكالية للبحث كالتالي:

ما أثر تطور الإيرادات الجبائية على ظاهرة الإنفاق العام في الجزائر؟

ثانيا: الفرضيات

وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الفرضيات التالية:

1- تعد الجباية البترولية المورد الرئيسي في تمويل الموازنة العامة للدولة.

2- ترتبط ظاهرة تزايد الانفاق العام في الجزائر بنمو الإيرادات الجبائية وخصوصا الجباية البترولية.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الدور الذي تلعبه الإيرادات الجبائية والإنفاق العام في الاقتصاد الوطني، وذلك باعتبارهما المقياس الرئيسي في تحديد التوازن المالي للدولة والذي يعد أحد أهم التوازنات التي تساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

رابعا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1- مكونات الإيرادات الجبائية والنفقات العمومية في الجزائر.

2- تطور متغيرات الانفاق العام والإيرادات الجبائية.

خامسا: إختيار الموضوع

1- محاولة معرفة العلاقة القائمة بين الإيرادات الجبائية والإنفاق العام في الجزائر.

2- قلة الدراسات القياسية في الموضوع.

3- تسليط الضوء على الإصلاح الجبائي في الجزائر، ودوره في زيادة الإيرادات الجبائية.

سادسا: المنهج المستخدم

لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إثراء الجانب النظري للدراسة لكونهما يتماشيان مع طبيعة الموضوع، واستخدام الأدوات الإحصائية التي تساعد بشكل كبير على تفسير النتائج وتحليلها.

سابعا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تقاطعت مع هذه الدراسة لعل أهمها:

-دراسة بعنوان العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الإقتصادي في الجزائر(1970-2012) للباحث زكاري محمد، توصل الباحث إلى:

تخصص الجزائر برامج اتفاقية عامة تمول عن الجباية البترولية التي تغطي 60% من الإنفاق العام فيما يتعلق بنفقات التسيير أو التجهيز.

– دراسة بعنوان **أثر الإنفاق العام على النمو الإقتصادي (2004–2016)**، للباحثة غراسي نورية، حيث توصلت إلى:

تطور الدولة في الإقتصاد يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الإنفاق العام.

ظاهرة تزايد النفقات ناتجة عن إرتفاع نفقات التسيير.

ثامنا:هيكل الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى:

يتناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية والخاصة بالنظام الجبائي، في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني يتحدث عن تطور السياسة الضريبية في الجزائر، والإصلاح الجبائي 1992، وكذا تقييم هذه الإصلاحات.

أما في الفصل الثاني يتناول المفاهيم الأساسية للإطار النظري للإنفاق العامفي المبحث الأول، أما المبحث الثاني تطرق إلى قواعد الإنفاق العام وحدود، وكذلك ضوابط الإنفاق العام.

تاسعا: صعوبات الدراسة

–الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث في ظل إنتشار جائحة فيروس كورونا.

–قلة الكتب والمراجع والدراسات في مجال أثر الإيرادات الجبائية على الإنفاق العام.

الفصل الأول

الإطار النظري للنظام الجبائي

تمهيد:

إن تصميم الأنظمة الجبائية يتم عادة لتحقيق أهداف المنظومة الجبائية التي تقوم على جملة من مكونات وخصائص وقواعد عامة، يتم تحديدها على أساس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة، لكن هذه الأوضاع تتغير باستمرار بفعل عديد العوامل، مما يجعل الأنظمة الجبائية عاجزة عن تحقيق الأهداف المنوط تحقيقها، وهذا ما يستدعي إصلاحها باستمرار، وقد شهد النظام الجبائي الجزائري إصلاحات جذرية في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، وقد جاءت هذه الإصلاحات بفعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وكذا في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، وقد توالت الإصلاحات والتعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية التي سعت في مجملها إلى عصرنة وتفعيل النظام الجبائي .

وعليه في هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار النظري للنظام الجبائي من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم حول الجباية .

المبحث الثاني: تطور النظام الجبائي في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم حول الجباية

تعتبر الجباية من أهم موارد الدولة، كما تعمل على تشجيع النشاطات الاقتصادية وذلك من خلال الإعفاءات الجبائية، وفرض ضرائب على بعض الموا رد البشرية لفسح المجال للمنافسة الداخلية، وتنقسم الجباية إلى ضرائب بمختلف أنواعها، ورسوم، إتاوات وغيرها من الاقتطاعات الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الجباية و مكوناتها

1-مفهوم الجباية: تعددت التعاريف الخاصة بالجباية:

حيث عرفها البعض على أنها " ذلك النظام التشريعي الموضوعي حيز التطبيق لضمان الإيرادات وتغطية النفقات الخاصة بالدولة بصفة مستمرة" [1].

كما تم تعريفها على أنها " مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية" [2] .

ومن خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للجباية على أنها مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة.

2-مكونات الجباية: تتكون الجباية أساسا من جباية عادية وجباية بترولية :

2-1- الجباية العادية: تتميز باقتطاعات مالية هدفها تحقيق المنفعة العامة(الضرائب) أو المنفعة الخاصة(الرسوم) وتنقسم إلى:

2-1-1- الضريبة: لقد تعددت تعاريف الضريبة تبعا لتعدد مناهج الباحثين واختلاف وجهات نظرهم من بينها:

عرفت على أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة وذلك بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية". [3]

---

[1]- .حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص15.

[2]- سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2012/2011،ص69.

[3]- محمد عباس محرزي، **اقتصادات الجباية والضرائب**، دار هومة للنشر، ط4 ، الجزائر، 2008 ، ص13 .

وعرفت على أنها " اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها وذلك بهدف تحقيق غرض عام وهي بنظر البعض الآخر مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزينة الدولة إسهاما منهم في النفقات العامة التي تحتاجها الدولة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة ".[1]

وعليه يمكن تعريفها بشكل عام على أنها فريضة نقدية يدفعها المكلف جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة.

2-1-2-الرسوم:

هي المبلغ الذي تجبيه الدولة أو أحد الشخصيات العامة جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم مقابل نفع خاص يعود عليهم بالخدمة." [2]

2-1-3- الإتاوة:

تعرف على أنها مبلغ يفرض على مالك العقار مقابل امتياز فردي بنسبة المنفعة التي تحصل عليها من الأعمال التي قامت بها الدولة آو الهيئات المحلية[3].

تتفق الإتاوة مع الرسم في كونها تكون مقابل النفع الذي يكون على الفرد، وتختلف معه في كونها:

- مقابل نفع عائد من عمل لا من خدمة معينة مقدمة.
- تدفع دون أن يستشار المستفيد بها أو طلب إذن منه.
- تخص فئة معينة وهم الملاك لا على من يطلب الخدمة في حالة الرسم أي كارتفاع القيمة الرأسمالية للعقارات كنتيجة لقيام المشاريع وبالتالي لا يتكرر دفعها خلافا للرسم الذي يدفع في كل مرة تطلب فيه الخدمة.

2-1-4- الغرامة:

تعرف على أنها " اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، حسب قدراتهم التكليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة"[1]

---

[1]- خليل عواد أبو حشيش، **محاسبة الضريبة**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص17.

[2]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد، الأردن، 2007 ، ص84 .

[3]- محمد عباس محرزي، **مرجع سابق** ، ص161.

ويمكن تلخيص خصائص الغرامة فيما يلي:[2]

- تدفع بسبب مخالفة القانون أما الرسم فيكون بسبب طلب الخدمة.
- تدفع جبرا أما الرسم فيدفع حسب اختيار الشخص لقبول الخدمة أو رفضها.
- لا تعود بالنفع المباشر على الفرد أما الرسم فيكون النفع مباشرا.

2-2- الجباية البترولية:

تتميز الجباية البترولية بأنها موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقات باعتبارها مورد أساسي وهام والتي بدورها تتمثل في البترول[3].

المطلب الثاني: خصائص الجباية وأهدافها

1-خصائص الجباية: من خلال التمعن في تعاريف الجباية يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص تخص كل نوع، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[4]

1-1- الجباية مبلغ نقدي:

كانت الضريبة في النظم الاقتصادية القديمة تفرض وتحصل في صورة عينية وهذا تماشيا مع طبيعة الاقتصاديات والمبادلات العينية وعدم انتشار النقود عكس ما هو عليه الآن حيث أصبحت النقود وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر شيوعا وسيطرة مما استوجب بطبيعة الحال أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات سواء في القطاع العام أو الخاص تتم بصورة نقدية.

1-2-الجباية إجبارية:

بمعنى أن هذا الإجبار قانوني وليس معنوي يستمد مصدره من القانون وليس إدارة الأفراد أو الدولة وبناء عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون اخذ رغبته أو استعداده في عكس الرسوم التي تكون اختيارية ويكون للدولة في حالة الامتناع عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة.

---

[1]- عادل احمد حشيش، **أساسيات المالية العامة و أصول الفن المالي الاقتصادي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992 ، ص29 .

[2]- **المرجع نفسه**،ص30.

[3]- محمد عباس محرزي، **مرجع سابق** ، ص162 .

[4]-زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1994 ، ص66 -67.

1-3-الجباية بدون مقابل:

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة ويدفع المكلف
بالضريبة مساهمة منه كعضو داخل مجتمع في تحمل الأعباء العامة.

1-4-الجباية تدفع بصورة نهائية:

بمعنى أن الدولة تلتزم برد قيمتها للمكلفين أو يدفع أي فوائد عنها ولا يحق المطالبة بها وتدفع بصورة نهائية ولا رجعية فيها حتى وإن كانت أكثر من قيمتها.

1-5-الجباية سنوية:

نرى أن الضريبة تكون على الإيرادات في السنة المالية، مما يتناسب مع مبدأ السنوية، حيث انه من المتعارف عليه بان الدورة المالية غالبا ما تكون سنة ما.

1-6-مكانة الجباية:

أي أنها تكون خاضعة إليها جميع الدخول في الدولة بغض النظر عن جنسية المكلف، كما انه يخضع للضريبة كل شخص في الدولة يمارس نشاطا.
ويستند هذا المفهوم إلى التبعية الاقتصادية وليست السياسية، أي أن الدخل المتأتي داخل حدود الدولة بصرف
النظر عن جنسيته يعتبر خاضعا للضريبة في هذه الدولة.

1-7-الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها:

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق، لأنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها ويشمل الهدف الدائم الرئيسي للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها والتي تحقق منافع عامة للمجتمع، كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الأفراد وحقوق الخزينة العامة.

2-أهداف الجباية:

إن غرض الجباية هو تحقيق المنفعة العامة كما أن لها أهداف أخرى تتمثل فيما يلي[1]:

[1]-محمد عباس محرزي، **دور الضريبة في تنمية وتطوير القطاع المالي والبنكي**، رسالة ماجستير، كلية لعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص علوم تسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000 ، ص20 .

2-1-أهداف مالية:

تسمح بتوفير الموا رد المالية للدولة بصورة لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة من أفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات.

2-2-أهداف اقتصادية:

الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكن أن يؤثر على الدخل والادخار والاستثمار وبالتالي فهي تلعب دورا هاما في:

- التخفيض من حدة ضغط التضخم الذي يقوم بامتصاص الفائض من النقود لدى الأفراد عن طريق الضريبة أما في الانكماش فتخفض الضريبة وتتوسع في الإعفاءات للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل .
- تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعيةالمراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة .
- إعفاءات أصحاب المشاريع من جمع الضريبة على أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولى من بداية النشاط .
- استعمال الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو الزيادة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها.

2-3-أهداف اجتماعية:

تتمثل في تحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع ذلك بمساهمة الأفراد في التكاليف والأعباء العامة كل حسب قدرته بالإضافة ما يلي:

- الحد من التفاوتات في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد وذلك بزيادة العبء على ذوي الدخول المرتفعة

وتخفيضه إلى أقصى حد ممكن على ذوي الدخول المنخفضة .

- تعتبر أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تحاول الحد لبعض من الفوارق الاجتماعية من خلال فرض مختلف الضرائب.

2-4-أهداف سياسية:

تؤثر في جانبين أساسيين هما:

2-4-1-جانب داخلي :

تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة فهي تعد وسيلة هامة قصد حماية مصلحة هذه القوى المسيطرة على حساب باقي فئات المجتمع .

2-4-2-جانب خارجي:

تستعمل من اجل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية .

المطلب الثالث: القواعد العامة للجباية وأنواعها

يقصد بالقواعد العامة للجباية مجموعة المبادئ والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، أي مراعاة مصالح المواطن والدولة.

1- القواعد العامة للجباية:

لقد وضع آدم سميث قواعد للجباية وهي كما وردت في كتابه المعروف ب" بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم"

الصادر في 1766 ، هذه القواعد تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء إصدار الضريبة وتحصيلها، وتتلخص هذه القواعد في ما يلي[1]:

1-1-قاعدة العدالة:

هي أن رعايا كل دولة أن يشتركوا بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة إلى قدرة كل منهم وتقاس هذه القدرة بالنسبة إلى الدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة.

1-2-قاعدة الملائمة في التحصيل:

هي أن كل ضريبة يجب أن تجبى في انسب وقت وأفضل أسلوب عند المكلف بحيث يجتنب إزعاجه ويكون تكليف سهل عليه، حيث بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري نلاحظ أن مبدأ الملائمة في التحصيل محترم نسبيا فإذا نظرنا إلى الضرائب على المرتبات والأجور فإنها تقتطع من الأجر حين دفع المرتب فهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين وأما إذ نظرنا إلى الضريبة الإجمالية على الدخل أو الضريبة على أرباح الشركات فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيط كل ثلاثي مما يخفف وقعها على خزينة المؤسسة.

1-3- قاعدة الوضوح والصراحة:

هي أن الضريبة التي يؤديها كل شخص يجب أن تكون معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية كما أن الجباية وشكلها والمقدار المفروض يجب أن تكون هذه العناصر محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف بدفع الضريبة وعند كل من يهمه الأمر.

---

[1]- علي زغدود، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002 ، ص 77-78.

1-4- قاعدة الاقتصاد في النفقات:

تقتضي هذه القاعدة بأن تختار الدولة الطريقة الجبائية التي تكلفها أقل نفقة ممكنة ومعنى ذلك أن كل مساهمة يجب أن تترك الجبائي يأخذ من المكلف بدفع الضريبة وذلك حسب الإمكانية المالية.

2-أنواع الجباية:

نميز وجود نوعين من الجباية والتي تمثل أساسا في الجباية العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية، حيث يدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة الرامية إلى تعزيز لا مركزية الحكم من جهة وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية.

2-1- الضرائب العائدة لصالح الدولة:

لقد أسفر هذا التمييز على تعيين الضرائب التالية لصالح الدولة[1] :

2-1-1- الضريبة على الدخل الإجمالي:

وتأتي في سياق إصلاح الضرائب على الدخل بالانتقال من نظام على فروع الدخل إلى نظام إجمالي من جهة وكذلك للتمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف، وهي سنوية، تصريحية، يخضع اقتطاعها لسلم تصاعدي بالشرائح، ويخضع لها الأشخاص ذوي محل إقامة جبائية بالجزائر، أو الذين تكون مداخيلهم من مصدر جزائري حتى وإن كان مصدر تكليفهم خارج الجزائر.

2-1-2- الضريبة على أرباح الشركات:

هي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.

2-1-3- الضريبة على الإنفاق:

وتتضمن هذه الضرائب مجموعة من الرسوم أهمها الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ويمس الرسم على القيمة المضافة مجالات واسعة بما يمكنهم من رفع مردودية الخزينة العمومية، ويأتي اللجوء إلى الرسم

---

[1]-قدي عبد المجيد، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الالفية الثالثة**، دروس في الجباية للمقبلين على مسابقة مفتشي الضرائب،جامعة الجزائر، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.mouwazaf-dz.com/t14933-topic ،بتاريخ 2020/05/19على الساعة 18:30، ص3.

على القيمة المضافة في سياق الانسجام مع الممارسات العالمية في المجال الضريبي من جهة ولكون الرسم على القيمة المضافة يمكن من تحقيق بعض الأهداف أهمها:

- إنعاش النمو الاقتصادي لكنه لا يمس الاستثمارات وبالتالي فإن تكاليف الاستثمار تنخفض بشكل محسوس .
- رفع تنافسية المؤسسات على مستوى الأسواق الخارجية بإعفاء المنتجات المصدرة من هذا الرسم .
- رفع الشفافية لاعتماد الرسم أساسا على الفوترة وشفافية المعاملات .

كما يندرج ضمن هذه الضرائب (أي على الإنفاق) الرسم الداخلي على الاستهلاك الذي يهدف إلى تحصيل موارد مالية هامة بفرضه في الغالب على منتجات ضعيفة أو عديمة مرونة الطلب، وهذا الرسم نوعي يفرض على منتجات في الغالب ضارة بالصحة مثل الجعة، كمواد التبغ والكبريت وضمن الضرائب على الإنفاق نشير إلى الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها وهو كذلك رسم نوعي .

2-1-4- الضرائب على رأس المال:

وهي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية وتتمثل أساسا في الضرائب على الشركات

وحقوق التسجيل والطابع.

2-1-5- الضرائب على التجارة الخارجية:

ويكتسب هذا النوع من الضرائب أهمية كبيرة بالنظر إلى تأثيره المزدوج على الإيرادات العامة من جهة وعلى تدفق السلع والخدمات من وإلى الخارج، فضلا عن مساهمته في حماية الاقتصاد الوطني.

وتتكون هذه الضرائب أساسا من حقوق الجمارك التي تفرض على أساس القيمة لدى الجمارك على الواردات استثناءا على بعض الصادرات.

2-2- الضرائب العائدة للمجموعات المحلية:

تلعب الجباية العائدة للمجموعات المحلية في البلديات والولايات دورا بارزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا مايدفعهاإلى إيجاد آليات والحصول على الأدوات المالية المناسبة للتدخل من اجل تحصيلها مثل الضرائب وتتكون أهم الضرائب العائدة للمجموعات المحلية من[1]:

2-2-1- الرسم على النشاط المهني:

[1]-قدي عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص5 .

وهو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2-2-2الدفع الجزافي:

وهو عبارة عن ضريبة مباشرة على الهيئات والمؤسسات التي تشغل مستخدمين على أساس مجموعة الأجور والمرتبات والمعاشات والريوع العمرية.

2-2-3- الضرائب على الملكية:

وتتضمن مجموعة من الرسوم منها:

- **الرسم العقاري** : وهو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، وتوجه حصيلة الضريبة لصالح ميزانية البلديات .
- **رسم التطهير**: وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه الغير الصالحة للشرب.

المبحث الثاني: تطور النظام الجبائي في الجزائر

عرف النظام الجبائي في الجزائر عدة تعديلات كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها في أفريل1992 وتلتها عدة تعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية، سعت هذه التعديلات في مجملها إلى تبسيط هذا النظام ورفع فعاليته، وكذا التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: تطور السياسة الضريبية في الجزائر

إن السياسة الجديدة للنظام الجبائي الجزائري تهدف بصفة عامة إلى جعل الضريبة في خدمة الإقتصاد الوطني وتنميته ككل شيئ، إذن الهدف الرئيسي لنظام الضرائب هو الحصول على المصادر المالية للدولة والجماعات المحلية، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم 1: تطور الإيرادات العامة الإجمالية في الجزائر بالأسعار الجارية خلال الفترة (1970-1991)

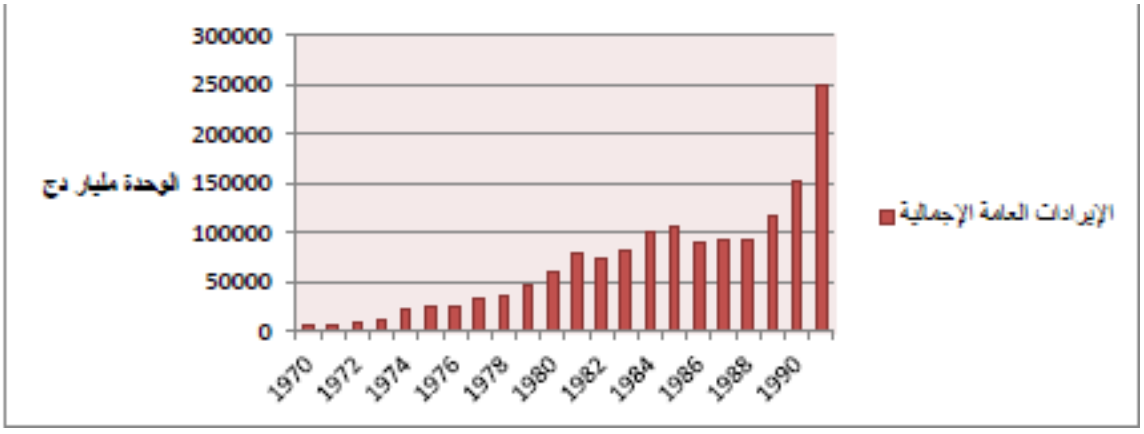

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات التابع للجمارك CNIS

كما أنه من أحد الأهداف الأساسية التي ترمي إليها السياسة الضريبية هو الرفع من مستوى المردودية المالية للجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية، التي هيمنت ومازالت كذلك تحتفظ بمكانتها في تمويل ميزانية الدولة، كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم 2: تطور الجباية البترولية والجباية العادية (كنسبة من إجمالي الإيرادات الجبائية) في الجزائر خلال الفترة (1970-1991)

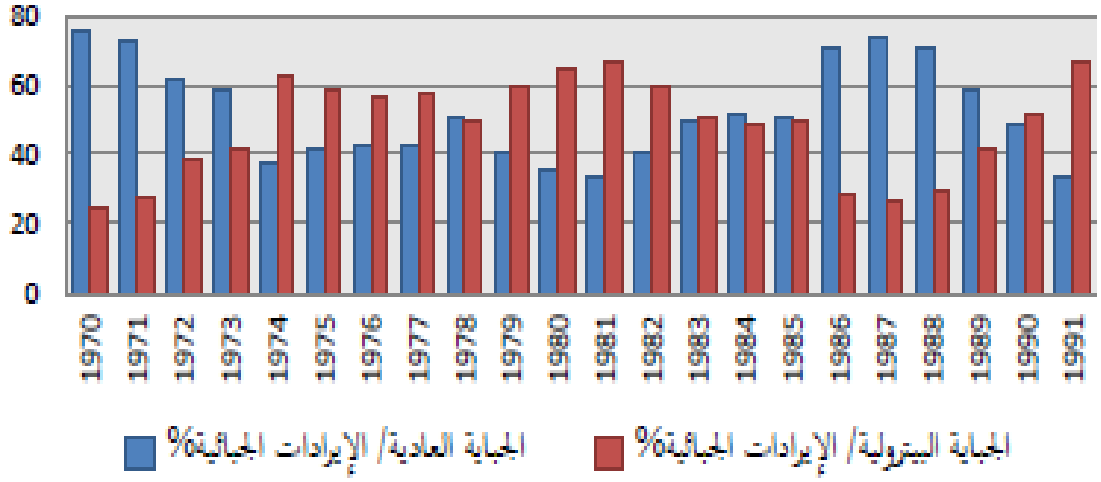

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات التابع للجمارك CNIS

جدول رقم 1: هيكل الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1970–1991)

الوحدة مليار دينار

السنوات	ضرائب المباشرة	ضرائب غير المباشرة	تسجيل و الطابع	الحقوق الجمركية
1970	1076	2281	130	0.619
1971	1137	2502	131	564
1972	1325	3060	131	640
1973	1647	3292	137.	766
1974	2115	4431	164	1290
1975	1955	5769	166	1842
1976	2421	6324	165	1829
1977	3204	7416	206	3424
1978	3983	10.511	0.310	3210
1979	5152	10200	0.458	2518
1980	4797	12.046	0.547	2972
1981	5482	15351	608	4319
1982	6173	17281	569	3967
1983	10773	20944	1062	4362
1984	14986	25934	1314	4734
1985	14916	25180	1896	5000
1986	17643	27832	2.100	5081
1987	19941	28819	2419	7036
1988	20900	28200	2900	6100
1989	21900	30600	3600	8400
1990	21600	34700	3500	11300
1991	22500	38200	3500	18500

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات التابع للجمارك CNIS

الشكل رقم 3: تطور هيكل الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (1970-1991)

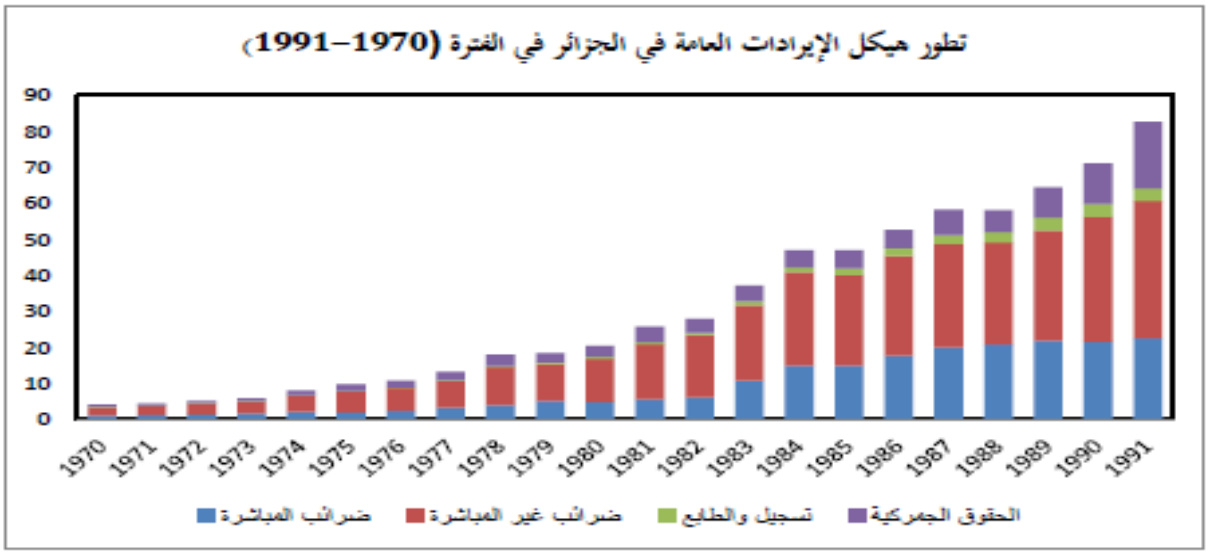

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجداول والمنحنيات أعلاه، يمكن تحليل تطور السياسة الضريبية في الجزائر خلال الفترة 1970-1991 من خلال تقسيمها إلى ثلاث فترات جزئية كما يلي:

❖ **الفترة 1970-1981:**

تميزت هذه الفترة بارتفاع الإيرادات العامة والتي انتقلت من 26.26% من اجمالي الناتج الداخلي سنة 1970 إلى 41.48% من هذا الناتج سنة 1981، وهذا نتيجة إرتفاع الإيرادات الجبائية البترولية من 24.47% من اجمالي الإيرادات الجبائية سنة 1970 إلى 66.42% سنة 1981، وذلك نظرا لارتفاع أسعار البترول إبتداءا من سنة 1974 والذي انتقل من 12.52 دولار للبرميل سنة 1974 إلى 37.10 دولار للبرميل سنة 1981.

وفي المقابل عرفت الجباية العادية نوعا من الانخفاض، حيث انتقلت من 75.26% من اجمالي الإيرادات الجبائية سنة 1970 إلى 33.58% سنة 1981، حيث عرفت قوانين المالية خلال هذه الفترة عدة إصلاحات، فقد تم إنشاء القانون العام للضريبة المباشرة والرسوم المتماثلة تبعا للمرسوم رقم 101-76 بتاريخ 1976/12/09 وقانون الضرائب غير المباشرة تبعا للمرسوم رقم 104-76 بنفس التاريخ، حيث يمثلان كلاهما ضرائب مستقلة عن بعضها البعض.

ففي مجال الضرائب غير المباشرة، اتخذت عدة تعديلات مست معدلات الرسم الإجمالي على الإنتاج والتعريفة الجمركية وذلك برفع معدلات بعض المواد من أجل التقليل من الإستهلاك وبالتالي تشجيع الإدخار الموجه نحو التنمية، وعلى العكس من ذلك بقيت معدلات المواد الإستهلاكية الأساسية منخفضة، إلا إنه في الحقيقة لم تحقق هذه الإجراءات الهدف المنشود وأدى إنخفاض الضريبة إلى إرتفاع ملحوظ في الإستهلاك. أما فيما يخص الضرائب المباشرة فقد تم إجراء عدة تعديلات كما هي موضحة في الجدول التالي:[1]

الجدول رقم2:تعديلات فيما يخص الضرائب المباشرة

السنة	التعديل
1971	إحداث تقنية جديدة للرقابة الضريبية على الأرباح غير التجارية، إلا أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972 لعدم فعاليتها.
1974	تعويض الضريبة السابقة للقطاع الفلاحي بضريبة جديدة تدعى الرسم الإحصائي على مداخيل الأرض.
1975	-إخضاع وحدات المؤسسة للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية(BIC) عوض المؤسسة الأم. -إعفاء القطاع الفلاحي من الضريبة حيث ألغي الرسم الإحصائي على مداخيل الأرض.
1977	-إنشاء الضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية (CUG)والتي ألغيت سنة 1984. -تعديل سلم الضريبة التكميلية على مجموع الدخل (ICR)، وبذلك ألغي السلم الذي نص عليه قانون الضرائب المباشرة لسنة 1976.
1979	إنشاء جدول جديد لحساب الضريبة على الرواتب والأجور (ITS)

المصدر: ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2003/02، ص25.

❖ **الفترة 1982-1988:**

ساهم إنخفاض أسعار البترول إنطلاقا من سنة 1982 في تراجع نسبة مساهمة الجباية البترولية في اجمالي الإيرادات الجبائية حيث إنخفضت بحوالي 6.7% في سنة 1982 (إذ انتقلت من 66.42% سنة 1981 إلى 59.70% سنة 1982)، وقد استمرت نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإنخفاض حيث وصلت إلى 49.89% من إجمالي الإيرادات الجبائية سنة 1985، ومع أزمة البترول سنة 1986 نتيجة

[1]- معط الله أمال، أثار السياسة المالية على النمو الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2015.

إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية إلى 13.93 دولا للبرميل، إنخفضت إيرادات الجباية البترولية بحوالي 21% خلال هذه السنة، وهذا ما كان له أثر سلبي مباشر على إجمالي الإيرادات العامة، والتي إنخفضت من 36.34% من إجمالي الناتج الداخلي سنة 1985 إلى 29.95% من هذا الناتج سنة 1986 ثم إلى 26.75% سنة 1988، وهذا على الرغم من أن الجباية العادية قد شهدت إرتفاعا ملحوظا إنطلاقا من سنة 1982 حيث انتقلت حصتها من إجمالي الإيرادات الجبائية من 40.30% سنة 1982 إلى 70.68% سنة 1988، وذلك لأن تدهور المداخيل البترولية خلال هذه الفترة طرح مشاكل جديدة لتمويل الغقتصاد الوطني واتجهت الأنظار نحو الجباية العادية لإبراز الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في توازن ميزانية الدولة، حيث أخذت من بين الأولويات ضرورة التوازن بين أعباء الدولة المتزايدة وإيرادات الجباية العادية مع الاحتفاظ بنتائج الجباية البترولية لتمويل التنمية الوطنية، وفي نفس الوقت نجد أن الدولة قد أخذت السياسة الضريبية كوسيلة لتوجيه الأشخاص الطبيعيين نحو النشاطات المنتجة ومن ثم إنتعاش النشاط الإقتصادي الذي يصحبه توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي مردودية أكبر للجباية العادية، وقد تمثلت أهم الإجراءات والتعديلات الضريبية خلال الفترة 1982–1986 فيما يلي:

- تقرير عدة إعفاءات ضريبية بهدف تشجيع الصادرات خارج المحروقات وتحقيق التوازن الجهوي.
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 60% إلى 50%، وقد تم وضع معدل منخفض يقدر ب20% للأرباح المعاد إستثمارها.
- تخفيض معدل الضريبة التكميلية على الدخل بحيث خفض معدل الحد الأقصى من 80% إلى 60%.
- وضع عدة رسوم خاصة.
- إنشاء الضريبة الوحيدة الفلاحية بعدما كان القطاع الفلاحي معفي من أي ضريبة منذ سنة 1975.
- تعديل معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية، بحيث حدد ذلك المعدل ب 6% بعدما كان 4 % من قبل.
- وضع جدول جديد للضريبة على الرواتب و الأجور.
- إنشاء ضريبة جديدة على العقار وهي ضريبة على دخل ترقية العقار التي تعوض الضرائب السابقة وقد حدد المعدل العادي لهذه لاضريبة ب25% أما المعدل المنخفض فيقدر ب 15%.

❖ **الفترة 1989-1991:**

نلاحظ خلال هذه الفترة عودة إرتفاع نسبة الإيرادات العامة إلى إجمالي الناتج الداخلي حيث انتقلت من 27.50% سنة 1989 إلى 29.47% سن 1991، وهذا راجع إلى إرتفاع إيرادات الجبائية البترولية حيث انتقلت حصتها من إجمالي الإيرادات الجبائية من 41.36% سنة 1989 إلى 66.13% سنة 1991 وذلك نتيجة لارتفاع أسعار النفط خلال هذه الفترة والتي وصلت إلى 21.73 دولار للبرميل سنة 1990، وفي المقابل تم تسجيل خلال هذه الفترة إنخفاض في نسبة مساهمة الجباية العادية في المجموع الإيرادات الجبائية، والتي انتقلت من 58.64% سنة 1989 إلى 33.87% سنة 1991، والجدول التالي يوضح أهم التعديلات الضريبية خلال هذه الفترة.

جدول رقم 3: أهم التعديلات الضريبية خلال الفترة 1989-1991

السنة	التعديل
1989	-تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 55% إلى 50% -عدم إخضاع التنازلات الداخلية للرسم على النشاط الصناعي والتجاري -إعفاء من الدفع الجزافي لمدة ثلاثة سنوات الأولى لتشغيل العامل وتخفيض الضمان الاجتماعي من 27% إلى7 %
1990	-تعديل سلم الاقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل التكميلي -تأسيس ضريبة جديدة على الأجراء الذين يتقاضون مداخيل أخرى ناتجة عن نشاطات أخرى، والتي تسمى بالضريبة على الدخل الإضافي -تأسيس ضريبة سنوية على الملكية العقارية على العقارات ذات الاستخدام التجاري تتحد أوعيتها على أساس القيمة الحقيقية -إعفاءات النشاطات المعلن عن أولويتها في إطار المخططات الوطنية من الدفع الجزافي
1991	-إعفاء المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الأسماك إعفاء كلي من الضريبة على الربح لمدة 10 سنوات إبتداءا من سنة دخولها حيز الإستغلال -تعديل جدول الإقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل الإضافي

المصدر:ناصر مراد،مرجع سابق.ص27

المطلب الثاني: إصلاح النظام الجبائي الجزائري لعام 1992

إندرجت عملية إصلاح النظام الجبائي الذي باشرتها الجزائر منذ عام 1992 في الصياغ الإصلاح الشامل لهيكلها الإقتصادي، والتحول من إقتصاد مخطط إلى إقصاد السوق، هذا التحول الذي أملته عوامل داخلية وخارجية، عكستها الأزمة الإقتصادية الخانقة التي ضربت الإقتصاد الجزائري، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى الشروع في عملية إصلاح عميق ومراجعة جذرية لطريقة عمل وتسيير الإقتصاد، لمحاولة وضعه على سكة النمو مرة أخرى.

1 -دوافع ومكونات إصلاح النظام الجبائي الجزائري

جاء ضمن هذا السياق دستور 1989 ليكرس التوجه نحو إقتصاد السوق، ولو أن هذا التوجه كان في بعض الأحيان إستجابة بشكل أو بآخر، لضغوطات مارستها الهيئات المالية الدولية، التي تحتم على الجزائر التعامل معها قصد إيجاد مخرج لمشكلة الدفع الخارجي، التي كانت الناتج لمعظلة المديونية الخارجية التي أدخلت الجزائر في دوامة منتصف الثامنينات، وكما هو معلوم فإن هذه الهيئات تشترط تحرير إقتصادي وتبني إقتصاد السوق، وما يتطلبه ذلك من إصلاح وتعديل كل من النظام المالي، الجبائي والمصرفي والقانوني غير أن الأزمة التي مرت بها الجزائر ترجع في جوهرها غلى عجز القطاع الإنتاجي عن خلق الثروة وتنويع مصادر الدخل، الذي بقي تابع بالدرجة الأولى إلى قطاع المحروقات، بالرغم من كل جهود التنمية التي ظلت منذ إقرار أول خطة إقتصادية عام 1967.

كان يستهدف الإصلاح الجبائي بالأساس هذا الأمر، أي وضع المؤسسة الإنتاجية الجزائرية في محيط يساعدها على تحقيق النتائج الإقتصادية المرجوة، بالإضافة طبعا إلى الهدف المالي المتمثل في حشد وتعبئة الموارد الكامنة، ولمواكبة هذا التحول إستدعى الأمر إدخال تغييرات على النظام الجبائي، ليكتمل مسار الإصلاحات الإقتصادية، وتمكين المؤسسة الغقتصادية من أداء دورها بفعالية أكبر، وتكييف الإقتصاد الوطني مع المعايير العالمية.[1]

[1]–معط الله أمال، مرجع سابق.

أهم ما جاء به هذا الإصلاح هو إقرار ثلاث ضرائب جديدة، تمثلت في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG،الضريبة على أرباح الشركات IBS، والرسم على القيمة المضافة TVA، وتمحورت الأهداف من هذا الإصلاح عموما حول ثلاث نقاط:

- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات قصد تمكينها من أداء دورها بفعالية وتكييف الإقتصاد الوطني مع المعايير الدولية.
- زيادة إيرادات الموازنة من خلال وصول الضريبة إلى الدخول الكامنة ولا يأتي ذلك إلا من خلال زيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة.
- تقليص تبعية الموازنة العامة لمتغيرات السوق الدولية للنفط، وذلك بزيادة الأهمية النسبية للجباية العادية على حساب الجباية النفطية.

2-أهداف الإصلاح الجبائي الجزائري 1991

سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق نمو إقتصادي عن طريق ترقية الغدخار وتوجيه نحو الإستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناتج عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمن عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الإستقرار.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يرفعها الإقتصاد الوطني آنذاك.
- تحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري بتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

المطلب الثالث: تقييم السياسة الضريبية بعد الإصلاحات

يهدف الإصلاح الضريبي إلى تحسين مستوى المردودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي تهيمن بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة، ولمعرفة مدى تحقيق ذلك الهدف سيتم عرض تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (1992-2015) حسب الجدول التالي:

جدول رقم4: تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (1992-2015)

الوحدة: مليار دج

السنوات	الإيرادات العامة الإجمالية	الجباية العادية	الجباية العادية الإيرادات العامة الإجمالية %	الإيرادات العامة الإجمالية الناتج الداخلي الإجمالي %
1992	311864	108864	35.97	29.75
1993	313949	121469	40.40	26.93
1994	477181	176174	44.23	31.99
1995	611731	241992	41.86	30.73
1996	836996	290603	36.40	32.57
1997	932668	314013	35.49	33.55
1998	774670	329828	46.55	27.33
1999	950496	314767	35.98	29.35
2000	1578161	349502	22.95	38.27
2001	1505526	398238	29.40	35.62
2002	1603188	482896	33.87	35.45
2003	1974466	524925	29.00	37.59
2004	2229899	580411	28.09	36.26
2005	3082828	640472	22.02	40.77
2006	3639925	720884	20.99	42.81
2007	3687900	766750	22.04	39.43
2008	5190608	965289	19.43	47.00
2009	3676036	1146612	33.00	36.88
2010	4392954	1297944	31.52	36.63
2011	3403108	1448898	48.65	23.44
2012	3804500	1984300	56.64	24.01
2013	3895315	2031019	52.14	30.21
2014	3972748	2091456	53.24	27.90
2015	4552542	2354648	51.17	36.20

المصدر: من إعداد الطالب إنطلاقا من المصادر التالية

-الموقع(http://www.ons.dz/) ONS : Rétrospective statistique 1962-2011 . تاريخ الدخول2020/08/25.

www.dgpp-mf.dz.-

ومنه يمكن ترجمة معطيات الجدول أعلاه في الشكل التالي:

الشكل رقم 4: تطور الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1992-2015)

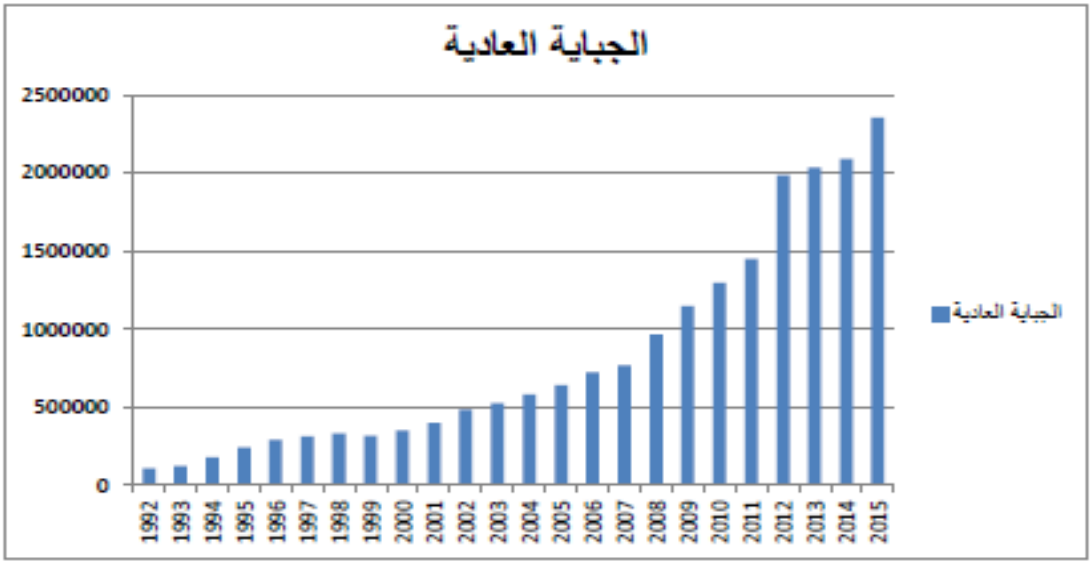

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الجدول رقم4

ومنه سنتطرق إلى تطور هيكل الجباية العادية في الجزائر

جدول رقم5: هيكل الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1992-2015)

الوحدة: مليار دج

السنوات	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة	تسجيل وطابع	حقوق جمركية
1992	27807	49132	4667	27258
1993	35210	52224	6687	27348
1994	44399	76980	6900	47895
1995	57753	99194	6417	78628
1996	67543	129513	9159	84388
1997	81844	14853	10606	73510
1998	88100	154928	11314	75486
1999	72193	149674	12658	80242
2000	82022	164951	16208	86321
2001	98479	179241	16835	103683
2002	112234	223438	18869	128355
2003	127915	233918	19285	143807
2004	147983	274000	19590	138838
2005	168177	308823	19617	143888
2006	241224	341275	23536	114849
2007	258079	349419	28126	133126
2008	331547	435237	33623	164882
2009	462134	478434	35813	170231
2010	561682	514745	39652	181865
2011	653883	539397	45191	210427
2012	885900	684800	58400	355200
2013	962863	697586	59635	378622
2014	845623	702569	61023	389622
2015	1002356	807569	66085	395220

المصدر: من إعداد الطالب إنطلاقا من المصادر التالية

-الموقع(http://www.ons.dz/) ONS : Rétrospective statistique 1962-2011 .
تاريخ الدخول2020/08/25.

-ministère des finances directions générale des impots.

ومنه يمكن ترجمة معطيات الجدول أعلاه في الشكل التالي:

شكل رقم 5: هيكل الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1992-2015)

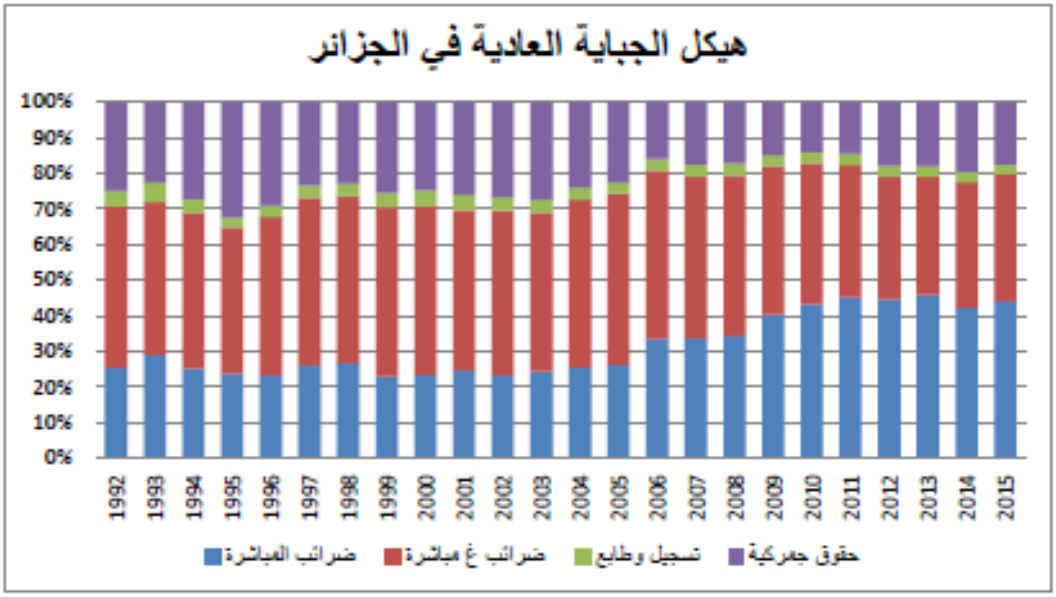

المصدر: من إعداد الطالب إنطلاقا من معطيات الجدول رقم5

نلاحظ من خلال الجدول إرتفاع الإيرادات الجبائية من 302.66 مليار دج سنة 1992 إلى 3478.6 مليار دج سنة 2007، في حين نلاحظ تذبذب وتراجع مساهمة الجباية العادية في إجمالي الإيرادات الضريبية حيث انتقلت من 35.97% من هذا المجموع سنة 1992 إلى 22.04% سنة 2007، لذلك تشكل الجباية البترولية موردا رئيسيا لخزينة الدولة، غير أن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الضريبي، بحيث أن تقديرات هذا المورد لا ترتكز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحروقات التي تخضع للتقلبات السعرية في الأسواق الدولية بالإضافة إلى عدم إستقرار الدولار الأمريكي المستخدم كأداة تسوية في ذلك القطاع.

في سنة 2008 بلغت الإيرادات العامة للميزانية 5190.61 مليار دج مقابل 3687.90 مليار دج سنة 2007، أما فيما يخص الجباية العادية فقد ارتفعت بنسبة 25.9% حيث بلغت مقدار 965.29 مليار دج زتمثل هذه الإيرادات 81.32% من الإيرادات خارج قطاع المحروقات حيث سجلت الإرتفاعات الأكثر أهمية من طرف الضرائب على الدخل والسلع والخدمات.

أما في سنة 2010 فقد إرتقت الإيرادات العامة للميزانية بنسبة 19.5% حيث ارتفعت إيرادات الجباية العادية التي تمثل 82.51% من الإيرادات خارج قطاع المحروقات سنة 2010 مقابل 85.04% في سنة 2009 بنسبة 13.20% لتبلغ 1297.94 مليار دج سنة 2010، حيث سجلت هذه الإرتفاعات في الضرائب المتعلقة بضرائب المداخيل والسلع والخدمات.[1]

وفي سنة 2012 بلغت الإيرادات الميزانية 3804.5 مليار دج مقابل 3403.11 مليار دج سنة 2011، أي ارتفعت بنسبة11.79% وفي المقابل ارتفعت إيرادات الجباية العادية بنسبة 36.95% في سنة 2012 لتبلغ 1984.3 مليار دج مقابل ارتفاع قدره 11.63% في سنة 2011 وترجع هذه الزيادات بشكل كبير إلى زيادة الضرائب على الدخل والحقوق الجمركية اللذان ساهما بحوالي 44% عل الإيرادات الضريبة.[2]

وفي الأخير في سنة 2014، فيما تطبق الجزائر إجراءات تقشفية رداً على تراجع العائدات المرتبطة بقطاع النفط، فقد شهدت هذه المرحلة تزايدا في وتيرة الجباية العادية بسبب السياسة التقشفية التي انتهجتها الدولة.

[1]–سعد أولاد العيد، ترشيد سياسة الإنفاق، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2013.

[2]–بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012:التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر2013، الفصل الخامس: المالية العامة، ص97–99.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا بأن الجباية هي وسيلة مستعملة من طرف كل الدول مهما كان مستواها الاقتصادي لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، حيث تستعمل الضريبة كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي نظرا لأهميتها البالغة ودورها الفعال في زيادة الادخار كونها تمثل أهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العمومية، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال التحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات قطاعات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع.

الفصل الثاني

الإطار النظري للإنفاق العام

تمهيد:

تعد النفقات من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، على شكل إعتمادات تخصص لتلبية الحاجات العامة للأفراد، والسعي وراء تحقيق أقصى نفع ممكن، وفي خصم ذلك عرفت النفقات العامة تطورا كبيرا من حيث مفهومها،أنواعها و قواعدها.

تقسم النفقات حسب مجموعة من المعايير العديدة التي سنتطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني أما في الجزائر تنقسم النفقات العامة إلى قسمين نفقات التسيير والتي تتعلق عموما بالنشاط العادي للدولة، ونفقات التجهيز المخصصة للاستثمارات المنتجة كالمصانع والاستثمارات اجتماعية كبناء المدارس والمستشفيات، وقد مرت بعدة تطورات كضائقة الثمانينيات والبحبوحة مع بداية الألفية وجل هاته التطورات بسبب ارتباطها بإيرادا ت الجباية البترولية والجباية العادية واللتان تخضعان لعديد المتغيرات الداخلية والخارجية.

وعليه في هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار النظري للإنفاق العام وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم حول الإنفاق العام.

المبحث الثاني: قواعد الإنفاق العام.

المبحث الأول: مفاهيم حول الإنفاق العام.

يلعب الإنفاق دورا هاما وبارزا في النشاط الاقتصادي للدولة نظرا لما يحتل من مكانة هامة وبارزة في اقتصاديات الدول ومع تطور الدول في الحياة الاقتصادية أصبح الإنفاق العام في حالة تزايد مستمر.

واختلف مفهوم الإنفاق باختلاف دوره وبانتقال من دور الدولة الحارسة التي انحصرت في توفير الأمن والدفاع وتحقيق العدالة والقيام بأنشطة محدودة، إلى دولة تتدخل في النشاط الاقتصادي وذلك بعد أزمة الكساد وأدى هذا التدخل إلى زيادة الإنفاق العام وتعدد طرقه وطبيعته وكذا دوره في الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية الإنفاق العام.

يعتبر الإنفاق العام وسيلة إشباع الحاجات العامة ومن ثم فقد احتل أهمية خاصة في نطاق الدراسة المالية العامة، فقد جعلت منه المدرسة التقليدية سببا وحيدا يبرر حصول تمويل النفقات العامة فما تعريفه؟

تعريف الإنفاق العام:

تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يصدر من الذمة المالية للدولة يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع عام[1].

تتميز النفقات بخصائص أساسية تفرقها عن النفقات الخاصة، وتتعلق هذه الخصائص بطبيعة كل منهما، فباعتبار الدولة شخصا اعتباريا فهي تسعى من وراء نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد.

تعرف النفقة أنها مبلغا من المال يغلب عليها الطابع النقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام يتعلق بأهداف الدولة العامة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية[2].

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للإنفاق العام.

يوجد ثلاث عناصر هامة للإنفاق العام وهي:

---

[1]– سعود جايد مشكور العامري،**مدخل معاصر في علم المالية العامة**، دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،عمان،2020،ص25 .

[2]–محمد خير العكام،**المالية العامة 1** ،منشورات الجامعة الإفتراضية السورية،(دون طبعة)،سوريا,2018،ص32 .

❖الإنفاق العام مبلغ نقدي.
❖الإنفاق العام يدفع بواسطة شخص عام.
❖الإنفاق العام يهدف إلى إشباع حاجة عامة.

1 – الإنفاق العام مبلغ نقدي:

لكي توجد نفقة لابد من استعمال مبلغ من النقود ثمنا لشراء المواد والأدوات والخدمات لسداد الحاجات العامة وهذا مايميز النفقات العامة في الدول الحديثة عم غيرها من الوسائل التي استعملتها الدول فيما مضى، كالحصول على مايلزمها من مواد بدون ثمن، أو إرغام الأفراد على العمل بدون أجر، وما يميزها أيضا عن بغض الوسائل التي لا تزال متبعة إلى اليوم في بعض الدول، ولكنها في طريقها إلى الزوال بالتدرج كالميزات العينية مثل السكن المجاني، أو ميزات السماح للموظفين من تحصيل أجورهم من الأفراد مباشرة مقابل الخدمات التي يؤدنها.

2 – الإنفاق العام يدفع بواسطة شخص عام.

المقصود بالهيئات العامة الأشخاص الاعتبارية العامة وعلى رأسها الدولة ثم الإقليم ثم المحافظة والمدينة والهيئات العامة والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية كالجامعات وهي جهاز عام تتمتع بشخصية اعتبارية عامة وذمة مالية مستقلة.

وعلى ذلك لا تعد نفقة عامة المبالغ التي ينفقها الأفراد مباشرة تبرعا منهم لبناء مشفى أو مدرسة مثلا لأنها لم تخرج من ذمة شخص عام ولو أنها أنفقت لتحقيق خدمة عامة.

3 – الإنفاق العام يهدف إلى إشباع حاجة عامة.

لأن المصدر الأساسي للأموال المستعملة في النفقة العامة هو الضرائب، ولما كان الأفراد متساوين أمام الضرائب فيجب أن يتساوو أيضا في النفع الناتج من الإنفاق العام وذلك أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست مصلحة خاصة، غيرأنه يصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كانت هذه القاعدة مرضية أم غير مرضية ويرجع ذلك لصعوبة تحديد الحاجة العامة تحديدا موضوعيا[1].

[1] – محمود رياض عطية،**موجز في المالية العامة**،دار المعارف بمصر،(دون طبعة)،الإسكندرية،1969،ص38.

ومنه نلاحظ أن الهدف من الإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة والتي تقسم إلى نوعين وهما.

3-1- الحاجات المستحقة:

وهي تلك الحاجات الحديثة مثل إشباع حاجات السكان والنقل والتعليم وتحدد نوعية هذه الخدمات وأهميتها حسب المذهب الاقتصادي والسياسي السائد إضافة إلى ميول الدولة في التدخل بشكل متزايد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

3-2- الحاجات الاجتماعية:

وهي عبارة عن الحاجات الأساسية التي ترتبط بقيام الدولة بأدائها، مثل إشباع حاجات الدفاع والأمن والقضاء والبنية الأساسية، ولا بد أيضا من التطرق إلى الفرق بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة فيما يلي:

3-2-1 الحاجات الخاصة :

وتتميز بمايلي:

- يكون إشباعها بواسطة السوق.
- يتم تمويلها عن طريق الخواص والأفراد.
- تخضع لمبدأ الاختيار أو التفضيل أو الاستثناء.
- يتفاوت مقدار المنفعة بين المستهلكين لها حسب مايدفعون لامتلاكها.

3-2-2 الحاجات العامة:

وتتميز بما يلي:

- يقوم القطاع العام بتمويلها.
- يتحصل عليها الفرد دون أن يكون الدفع مباشرا.
- ينتفع بها الأفراد بمستوى واحد وغير متفاوت[1].

[1] – إسلام موالدي، **أثر الإنفاق العام على الجباية العادية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي،2017، ص 15.

المطلب الثالث: تقسيم الإنفاق العام.

في الواقع أن الآثار الاقتصادية للنفقات العامة تثير صعوبات عملية بالنسبة إلى تبويب النفقات فكل نفقة عامة لها آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة، ويمكن تصنيف النفقات إلا تبعا لآثارها المباشرة وعلى هذا الأساس فإن تقسيم النفقات العامة يتم للمعايير التالية:

1- النفقات العادية والنفقات الغير عادية.

يتم تقسيم النفقات تبعا لمعيار الدورية إلى نفقات عادية وهي نفقات مكررة ضمن مدة زمنية محددة، غالبا ما تكون سنة، وإلى نفقات غير متكررة والتي لا تظهر إلا في فترات متباعدة غير منتظمة.

وسبب تقسيم النفقات إلى نفقات عادية وغير عادية هو الحاجة إلى تحديد متى يمكن اللجوء إلى الموارد غير العادية من أجل تغطية النفقات العامة.

2- التقسيم الإداري للنفقات:

تصنف النفقات العامة في هذا التقسيم تبعا للوحدات والأجهزة الإدارية الحكومية الرئيسية والتي تباشر الإنفاق الحكومي، ويعد هذا التقسيم من أقدم أنواع تبويب النفقات العامة فمن الطبيعي تصنيف النفقات العامة حسب السلطة التي تتصرف بها وبواسطته يمكن أن معرفة مجمل النفقات المخصصة لكل وزارة أو إدارة تابعة لها وتنقسم إلى قسمين:

2-1 النفقات المركزية: هي التي تهم المجتمع بكافة قطاعاته وأفراده وتقوم بها السلطات الحكومية المركزية كالوزارات وأقسامها وخاصة المتعلقة بالخدمات العامة والمرافق العامة كنفقات الأمن الداخلي والخارجي والعدالة والصحة والتربية والتعليم والتمثيل الدبلوماسي، بالتالي يتحمل عبئ هذه النفقات جميع رعايا الدولة بما يدفعونه من ضرائب.

2-2 النفقات اللامركزية: هي التي تهتم بنفقات الوحدات الإدارية اللامركزية المحلية في المجتمع، كالمحافظات والولايات ومجالس المدن والقرى، فهذه النفقات يجب أن يتحمل عبئها السكان القاطنون في تلك المناطق فقط، وتم تخصيص بعض الضرائب المحلية لتغطية بعض النفقات المحلية[1].

[1]- محمد خير العكام،مرجع سابق،ص 38،43 .

3- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية :(التقسيم الاقتصادي).

3-1 النفقات الحقيقية:

ترمي إلى زيادة الإنتاج الوطني أي تمثل مقابل ما تدفعه السلطة العمومية حتى تحصل على عناصر الإنتاج الأساسية أو توفر خدمات وسلع ضرورية لسير مصالحها وعليه فإنها تعتبر نفقات منتجة تزيد من الدخل القومي للدولة.

3-2 النفقات التحويلية:

أو بما يعرف بالنفقات الغير حقيقية، إذ أنها لا تزيد مباشرة في الإنتاج الوطني وتقتصر على إعادة توزيع الدخل الوطني بين طبقات المجتمع عن طريق مايعرف بالتحويلات الاجتماعية كأنظمة الحماية الاجتماعية والمعاشات، كما لا ينتج عنها مقابل[1].

4- التقسيم الوظيفي للنفقات :

هذا التقسيم أسلوب تبويب حديث للنفقات العامة وهو تطوير للتبويب الإداري لها، وقد وضعت فكرته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 م بقصد تنظيم الإدارات التنفيذية الحكومية،كما طبق جزئيا في فرنسا عام 1958.

وقد درج الاقتصاديون على التمييز بين ثلاث وظائف أساسية للدولة وهي الوظيفة الإدارية والوظيفة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية، لذلك فتقسيم النفقات العامة وظيفيا غالبا ما يتضمن ثلاث أنواع لها الإدارية والاجتماعية و الاقتصادية.

4-1 النفقات الإدارية:

هي النفقات المتعلقة بسير مرافق العامة واللازمة لقيام الدولة بوظائفها، وتشمل نفقات الإدارة العامة، والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي[1].

---

[1]- زكاري محمد،**دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر**،رسالة تخرج ماجيستر في الاقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أمحمد بوقره بومرداس،2014،ص8.

4-2 النفقات الاجتماعية:

وهي النفقات المتعلقة بالأهداف الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك من أجل تحقيق قدر آخر من التضامن الاجتماعي فيما بينهم.

4-2 النفقات الاقتصادية:

وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية، الاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالنقل والموصلات و محطات توليد الطاقة، ويلاحظ أن هذا النوع من النفقات أنه يحتل مكانا أكثر أهمية في الدولة النامية بسبب حاجتها إلى مشاريع البنية التحتية لإنجاز تنميتها الاقتصادية[2].

5- تقسيم النفقات العامة في الجزائر:

تقسم النفقات العامة في الجزائر إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات التجهيز حس ب نص المادة 23 القانون رقم 84-17المؤرخ في 08 شوال 1404الموافق ل 07 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية .

5- 1 نفقات التسيير: تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادتها في الميزانية العامة للدولة [3]،وتتمثل مجموع المبالغ المالية الموجهة لكل الدوائر الوزارية طبقا لقانون المالية للسنة المعنية والمكونة من النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة، وتشمل رواتب وأجور الموظفين ونفقات صيانة البنيات الحكومية ومعدات المكاتب والتي لا يترتب عنها إنتاج سلعة حقيقية أو أي قيمة مضافة تولد هذه النفقات للاقتصاد الوطني وإنما تسعى الدولة من خلالها إلى توفير كل ما تحتاجه المرافق العامة و الإدارات العمومية لذلك هي تسمى أيضا بالنفقات الاستهلاكية[4].

---

[1]- محمد خير العكام،مرجع سابق،ص 46.

[2]- محمد خير العكام،نفس المرجع ،ص 47.

[3]- قانون رقم 90-21،المؤرخ في 15 أوت 1990،يتضمن قانون المحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية العدد 35،سنة 1990.

[4]- غراسي نورية،**أثر الإنفاق العام على النمو الإقتصادي (2004-2016)**،مذكرة ماستر علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، 2018،ص 22.

وتجمع نفقات التسيير في أربع أبواب وهي:

الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات:

يتكون هذا الباب من النفقات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومية بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، ويشمل هذا الباب خمسة أنواع:

- دين قابل للاستهلاك (إقراض الدولة).
- الدين الداخلي.
- ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).
- الدين الخارجي.
- ضمانات(من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية)
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة).

الباب الثاني: تخصيصات السلطات العمومية:

تمثل تخصصات السلطات العمومية نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

بحيث تشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدّات ويضم ما يلي:

- المستخدمين: مرتبات العمل، المنح والمعاشات، النفقات الاجتماعية.
- معدّات تسيير المصالح.
- أشغال الصيانة.
- إعانات التسيير.
- نفقات مختلفة[1].

[1]– نفس المرجع،ص22.

الباب الرابع: التدخلات العمومية:

تمثل نفقات التحويل والتي تختلف أنواعها حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي و الاقتصادي وعمليات التضامن وتضم:

- التدخلات العمومية والإدارية(إعانات للجماعات المحلية).
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
- النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).
- النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).
- إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).
- النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن).
- إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات)[1].

2-5 نفقات التجهيز: تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمار والنفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج تنفذ باعتمادات الدفع[2].

تشمل نفقات التجهيز ثلاث أبواب يقع عبئ تغطيتها على عاتق الدولة وفق المخطط الإنمائي السنوي وتتفرع إلى ثلاث أبواب وهي :

الباب الأول: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

الباب الثاني: إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

الباب الثالث: نفقات رأسمالية أخري.

تشمل المبالغ المخصصة للاستثمارات المدرجة في الخطة الإنمائية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك فهذه النفقات تتصف بإنتاجيتها[3].

---

[1]- نفس المرجع،ص23.

[2]- قانون رقم 90-21، مرجع سابق.

[3]- إسلام موالدي،مرجع سابق،ص 17.

المبحث الثاني: قواعد الانفاق العام.

لقد كان لدراسة حجم النفقات العامة وقع كبير لدى علماء المالية بالنظر إلى الوقوف على هذا الحجم والتي سعت إلى تحديد ومعرفة النطاق الكمي للكميات اللازمة التي تسمح بمزاولة النشاط المالي للاقتصاد العام، لذلك زاد الاهتمام بمعرفة الضوابط التي تحكم النفقات العامة فضلا عن حدود الإنفاق العام وكذا الأسباب المفسرة لتزايدها، وذلك لتحقيق النتائج المرغوبة وكذا الأهداف المرجوة من الإنفاق العام والمتمثلة في تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الاول: ضوابط الإنفاق العام.

لضمان سلامة مالية الدولة وجب عند القيام بالإنفاق العام احترام بعض المبادئ والضوابط قصد تحقيق النتيجة والمبتغاة من الإنفاق، والمتمثلة في الوصول إلى أكبر قدر من الإشباع والمنفعة القصوى للمجتمع ولايتم ذلك إلا عن طريق الاقتصاد في النفقات، ومراعاة مختلف الضوابط المحدد للنفقات العامة.

1- ضابط المنفعة:

إن الإنفاق العام يهدف أساسا إلى تحقيق منفعة اجتماعية ممكنة لذا لا يجوز للدولة أن تنفق في الأمور التي لا يرجى منها نفعا، إن المنفعة التي تريد الدولة تحقيقها يجب أن تفهم على نوع يختلف من المفهوم الضيق للمنفعة عند الأفراد، أي أن فكرة المنفعة بالنسبة لإنفاق الدولة لا تقتصر على الإنتاجية الحدية والدخل العائد منه وإنما تتسع لتشمل جميع النفقات التي تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وزيادة إنتاجية الفرد وتحسين جودة الإنتاج وغيرها.

ويتطلب تحقيق هذه القاعدة أن توجه الدولة نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة، الأمر الذي يتطلب دراسة متطلبات الاقتصاد والمجتمع ومقدار الحاجة إلى المشاريع مراعية في ذلك كل مايضيفه كل مشروع إلى كل من الدخل القومي والتشغيل والطاقة الإنتاجية ومعدل ما يحققه المشروع من الربح وكذلك المنفعة التي تعود على الطبقات الاجتماعية[1].

[1]- سعود جايد مشكور العامري، مرجع سابق، ص 34.

حيث يتعين وضع ضوابط دقيقة لتحديد المنفعة العامة خاصة بسبب تعسر قياس أثر النفقات العامة بدقة باعتبار أنها تشكل أثار ظاهرية وأخرى غير ظاهرية، وإن من الممكن الاسترشاد بعاملين.

- ❖ العامل الأول: مقدار الدخل النسبي أي نصيب كل فرد من الدخل القومي.
- ❖ العامل الثاني: كيفية توزيع الدخل القومي على الأفراد.

وحيث كل ما توافق العاملين لزيادة الدخل النسبي وانخفاض حجم التباين بين دخول الأفراد ساهم ذلك في زيادة رفاهية الأفراد، كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار زيادة الدخل القومي عند تحديد مصادر تمويل الإنفاق، بما يعمل على تحسين الإنتاج لزيادة القوى المنتجة من جهة وتنظيم الإنتاج من جهة أخرى، أما تقليل التباين بين دخول الأفراد فيتم من خلال نقل القوى الشرائية من الأشخاص الذين تقل عندهم منفعتها الحدية، إلى الأشخاص الذين تزداد لديهم تلك المنفعة حتى يتحقق الاستقرار للمجتمع بمختلف طبقاته[1].

2- ضابط الاقتصاد في النفقات:

وتتضمن تجنب التبذير في النفقات العامة، لأن مبرر النفقة العامة هو بما يتحقق من منفعة اجتماعية، ولا تقوم المنفعة عن طريق الإنفاق المبذر أو المسرف كزيادة عدد الموظفين بشكل يفوق الحاجة والإسراف في شراء الأجهزة الغير ضرورية ويؤدي حدوث الإسراف والبذخ في الإنفاق العام إلى ضياع أموال عامة كان من الممكن أن تستخدم أو توجه إلى استخدامات أخرى، لكون الفائدة منها أكبر.

وحتى يتم تطبيق هذه القاعدة وتحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل التكاليف يتطلب الأمر أن يتوفر لدى الدولة رقابة مالية حازمة إلى جانب جهاز إداري كفئ يشعر بمهمته وحدودها في التنفيذ السليم إلى جانب تظافر وتعاون جهود الرقابة الإدارية والتشريعية التي تقوم بدور فعال في الكشف عن واجهة الإسراف والتبذير وفرض العقاب اللازم عن المخالفين.

3- ضابط الترخيص:

وتعني هذه القاعدة ألا ينفق أي مبلغ من الأموال العامة إلا إذا سبق ذلك حصول موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ذلك لأن الإنفاق على إشباع الحاجة العامة التي تحقق المنفعة لايتم إلا بقانون، وبخاصة أن النفقات العامة هي مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجة العامة وتحقيق المنفعة العامة[2].

---

[1]- غراسي نورية، مرجع سابق،ص25.

[2]- سعود جايد مشكور العامري، مرجع سابق، ص 35.

وتظهر أهمية هذه القاعدة أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين والتأكد من استمرار تحققهما من خلال تقنين كل مايتعلق بالنشاط المالي للدولة وهو يتمثل باحترام الإجراءات القانونية التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية عند إجراء الإنفاق العام.

4- قاعدة تقنين النشاط المالي والإنفاق العام في الدولة وإحكام الرقابة على النفقات العامة:

ففيما يتعلق بتقنين القواعد الإجرائية للإنفاق العام، فإن القوانين المالية في الدولة تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة أو إجرائها فتحدد السلطة التي تأذن بالإنفاق العام وتوضح خطوات الصرف والإجراءات اللازمة بالنسبة لكل منها حتى تؤدي النفقة العامة في موضعها وينجم عنها فعلا النفع العام الذي تستهدفه، وعليه فإن تقنين النشاط المالي والإنفاقي للدولة يقتضي أن تكون نفقاتها العامة مستوفية لإجراءات تحقيقها وصياغتها وتنفيذها على النحو المبين في الموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات المالية الأخرى.

أما الرقابة على الإنفاق العام فهي تأخذ أشكالا ثلاثة :

رقابة إدارية : وهي رقابة تقوم بها عادة وزارة المالية عن طريق موظفيها العاملين في مختلف الوزارات والهيئات العامة ومهمتهم الأساسية هي عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان له اعتماد مخصص في الموازنة العامة وفي حدود الاعتماد وهذه رقابة سابقة على الإنفاق.

- **رقابة محاسبية مستقلة :** ومهمتها التأكد من أن جميع عمليات الإنفاق قد تمت على الوجه القانوني وفي حدود قانون الموازنة العامة والقواعد المالية النافذة، وهذا النوع من الرقابة قد تكون سابقة للصرف أو لاحقة عليه.
- **رقابة برلمانية :** وتتولاها السلطة التشريعية بمالها من حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني وسحب الثقة من الوزير أو من الوزارة كلها، وتظهر هذه الرقابة بصورة واضحة عند اعتماد الموازنة .

وعند اعتماد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة(الميزانية الختامية)أمام البرلمان(مجلس الشعب)[1].

[1]- دغمان زوبير، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، السنة الثانية علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الشريف مساعديه-سوق أهراس، 2017، ص 40.

المطلب الثاني: حدود الإنفاق العام.

تحديد حجم الإنفاق العام أو حدوده يعتمد على مجموعة من العوامل والمحددات قصد تحديد القدر اللازم من الإنفاق الذي يمكن للدولة أن تنفقه أي أن هذا القدر م ن الإنفاق يخضع لمجموعة من الحدود الواجب مراعاتها وعدم تخطيها مع تحديد النسبة التي تقتطع من الدخل القومي لتوجه إلى الإنفاق العام.

ويتوقف حجم الإنفاق على مجموعة من العوامل التي لا تبقى ثابتة بالنسبة للدولة الواحدة وتختلف من دولة إلى أخرى والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1 -قدرة الدولة على في الحصول على إيرادات والمقدرة المالية للدولة.

من الطبيعي أن يتحدد حجم الإنفاق العام بقدرة الدولة على الحصول على الإيرادات (عادية وغير عادية)، وتجدر الإشارة هنا أن الدولة تكون شأنها شأن أفراد القانون الخاص من حيث تحديد إنفاقها بمقدرتها المالية، ولكن من المفيد أن نشير إلى أن الدولة تتمتع بقدر كبير من المرونة في الإنفاق نظرا لما لها من سلطة السيادة في فرض مختلف الضرائب والرسوم، والاقتراض من السوقين المالية والنقدية، علاوة على إمكانية لجوئها إلى الإصدار النقدي، تختلف فيه عن الأفراد في هذا المجال.

ولكن يجب أن لا يفهم مما سبق ان قدرة الدولة في الحصول على إيرادات عامة تكون غير محددة، بل هي محددة أيضا فتتوقف المقدرة المالية القومية للدولة على عدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية أهمها:

- مستوى الدخل القومي وكيفية توزيعه بين الفئات الاجتماعية المختلفة.
- ضرورة المحافظة على المقدرة الإنتاجية واعتبارات تنميتها.
- مدى اتساع النشاط الخاص بالقياس مع القطاع العام وطبيعة النظام الاقتصادي للدولة.
- اعتبارات المحافظ على قيمة النقود.

مع ملاحظة أن هذه المقدرة تختلف حدودها باختلاف مصادر الإيرادات العامة.[1]

2 مستوى النشاط الاقتصادي:

[1]– محمد خير العكام،مرجع سابق،ص 72.

كان الفكر الاقتصادي حتى سنة 1936 يؤمن بوجود علاقة طردية بين مستوى النشاط الاقتصادي وحجم النفقات العامة، أما بعد ظهور النظرية الكينزية فقد أصبحت النفقات العامة أحد الأسلحة الهامة التي يمكن استخدامها للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، ففي فترات الازدهار والانتعاش الاقتصادي تلجأ الدولة إلى إنقاص حجم النفقات العامة لتجنب ظهور الآثار التضخمية فيها أو على الأقل الإقلال منها، وفي فترات الكساد تلجأ الدولة إلى زيادة حجم النفقات بالقدر اللازم لرفع مستوى الطلب الفعلي بما يسمح بتحقيق التوظيف الكامل. وبالتالي أصبحت الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة ومستوى نشاطها الاقتصادي أحد محددات زيادة حجم النفقات العامة[1].

3 -العوامل المالية:

فيقصد بها حدود النفقات العامة لا بد أن ترتبط بقدرة الدولة على توفير الإيرادات العامة الكافية لتغطية هذه النفقات، وعلى الرغم من مرونة موارد الدولة وقابليتها للزيادة، إلا أن هذا لا يتم بصورة مطلقة بل يخضع لحدود معينة وإلا كانت النتائج الاقتصادية بالغة الخطورة فزيادة الضرائب (كمصدر هام للإيرادات العامة) يخضع لدراسات واسعة، من جهة إضافية إلى مايحتاج إليه من فترة زمنية يتقبل فيها المكلفون بها هذه الزيادة من جهة أخرى، وإلا ترتب عن ذلك أثار سلبية في غاية الخطورة (التهرب الضريبي) على مختلف النشاط الاقتصادي. كذلك الحال لمصادر الإيرادات الأخرى كالإصدار النقدي أو القروض[2].

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات.

لعل تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي يشير بوضوح إلى وجود ظاهرة تزايد الإنفاق العام، فهي ظاهرة من الظواهر العامة في جميع الدول مهما اختلفت نظمها الاقتصادية رأسمالية واشتراكية، ومها اختلفت درجة تقدمها دولا متقدمة و نامية. قد يحدث في بعض الدول وفي بعض السنوات أن تبقى النفقات ثابتة وقد تتجه للانخفاض ولكن ما يلبث أن يتجه نحو التزايد، مايمكننا من القول أن النفقات العامة تتجه نحو التزايد في المدى الطويل، ويرى علماء الاقتصاد والمالية العامة من خلال البحث في ظاهرة تزايد النفقات أنها ترجع إلى أسباب ظاهرية وأخرى حقيقة.

---

[1]– مرجع نفسه، ص73.

[2]– غراسي نورية، مرجع سابق، ص 28.

1 – الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة:

ويقصد بها زيادة حجم النفقات العامة دون زيادة المنفعة أو تحسينها أو زيادة عبئ التكاليف.

1– 1 – انخفاض قيمة النقود:

يقصد بقيمة النقود قوتها الشرائية أي سلطان النقود في المبادلة بكافة السلع والخدمات، بعبارة أخرى فإن ارتفاع الأسعار يعني أنه يلزم على الدولة أن تدفع عدد من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على نفس القدر من السلع والخدمات لذلك فعند إجراء مقارنة بين حجم النفقات العامة في فترات مختلفة بهدف قياس الزيادة فيها من خلال هذه الفترة، يكون من الضروري أن نأخذ في اعتبارنا الثغرات التي تحدث في المستوى العام للأسعار من فترة إلى أخرى أي ضرورة استبعاد أثر انخفاض قيمة النقود من فترة إلى أخرى.

1 – 2 – اختلاف أساليب المحاسبة الحكومية:

قد ترجع زيادة النفقات العامة إلى اختلاف طرق المحاسبة الحكومية وبصفة خاصة طريقة القيد في الحسابات. فقد كان المتبع فيما مضى تخصيص بعض الإيرادات التي تقوم بتحصيلها بعض الهيئات والمصالح والإدارات لتغطية نفقاتها بصورة مباشرة.

ولذاك فإن هذه الطريقة لتصوير حسابات الحكومة تعتبر معيبة لأنها قد تدعو إلى الإسراف والتبذير في الإنفاق ولذلك فإن معظم الدول عدلت عنها وأصبحت تقيد في الموازنة العامة للدولة جملة نفقات كل هيئة ومصلحة وإدارة في جانب وجملة إيرادات هذه الهيئة والمصلحة والإدارة في جانب آخر دون إجراء المقايضة بينهما ومن الواضح أن هذا النظام في المحاسبة الحكومية يؤدي إلى زيادة حجم النفقات العامة ولكنها في الواقع زيادة ظاهرية[1].

1 – 3 – التزايد السكاني:

يؤدي التزايد السكاني إلى زيادة حجم النفقات العامة وذلك لمواجهة الأعباء الجديدة التى تقع على عاتق الدولة ولاسيما في مجال الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والأمن العام.

[1]- عزت قناوي، **أساسيات في المالية العامة**، دار العلم والنشر والتوزيع، مصر، 2006،ص59.

وعلى هذا الأساس فإن زيادة حجم النفقات العامة بنفس نسبة التزايد السكاني يعني زيادة حجم النفقات العامة ليست في الواقع سوى زيادة ظاهرية فقط. ولذلك حتى نعرف ما إذا هناك زيادة حقيقية في حجم النفقات العامة أم لا، فإن الأمر يستدعى استبعاد أثر التزايد السكاني وذلك بحساب متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة ومقارنة ما يطرأ من تغيير من فترة إلى أخرى[1].

2 – الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة:

قد يؤدي تزايد النفقات العامة إلى زيادة المنفعة المترتبة عليها وزيادة عبئ التكاليف العامة وفي هذه الحالة تكون زيادة النفقات العامة (بشكل جزئي أو كلي) راجعة إلى أسباب حقيقية.

2 – 1 الأسباب السياسية:

تبنت بعض الدول على الصعيد السياسي مسؤوليات ومهام واسعة داخلية وخارجية، منها ما يتعلق بانتشار المبادئ الديمقراطية، ومنها ما يتعلق بازدياد نفقات التمثيل الخارجي دبلوماسيا وسياسيا والمشاركة الواسعة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية. كذلك كان لازدياد النفقات العسكرية دور مهم في توسيع دائرة النفقات العامة سواء في وقت الحرب والسلم، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تعدد أساليب التسلح والدفاع عما تولده الحروب من آثار في ازدياد النفقات العسكرية وذلك لتنظيم وبناء وتقوية وإصلاح ماخلفته هذه الحروب من آثار.

2 – 2 الأسباب الاقتصادية:

بدأت الدولة في التوسع بمشروعاتها العامة الاقتصادية بكافة أشكالها وأدى ذلك إلى نمو الدخل القومى، وبالتالي زيادة موارد الدولة وإنتاجها. فكان أن توسعت دخول الأفراد وتحسنت مستويات خدماتهم[2]

[1]– مرجع نفسه صفحة 56.

[2]– أعاد حمود القسي،المالية العامة والتشريع الضريبي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة التاسعة،عمان،2015،ص55.

وبالمقابل أدى ذلك إلى اتساع دائرة الضرائب والرسوم بحيث سهل على الدولة من اقتطاع مبالغ ضريبية كبيرة، عملت على زيادة الإيرادات العامة للدولة. مما دفع هذا الأمر إلى ضرورة قيام الدولة بإشباع حاجات المواطنين والتوسع في نفقات الدولة.

من جانب أخر فإن زيادة الموارد الاقتصادية والمالية للدولة شجع الدولة بهدف القيام بمهام ووظائف متعددة في الحياة الاقتصادية والحفاظ على التوازن الاقتصادي ولتوجيه التنمية.

كل هذه الأسباب ساهمت إلى زيادة حجم الإنفاق العام ووسعت من دائرة الإنفاق الاقتصادي. فقيام الدولة بتقديم الإعانات والمنح والمساعدات الاقتصادية في الأسواق الداخلية والدولية وحرص الدولة على محاربة الكساد والبطالة والتضخم كلها أسباب رئيسية دفعت لازدياد النفقات العامة.

2 – 3 الأسباب الاجتماعية:

تكمن الأسباب الاجتماعية من خلال ازدياد تدخل الدولة في المجال الاجتماعي وتحسين مستوى الفرد اجتماعيا وتعليميا وصحيا و تطور حاجات السكان وتمركزهم في المدن ونمو الوعي الاجتماعي، وتأمين الأفراد ضد البطالة والشيخوخة والمرض، وتقديم الإعانات والخدمات الاجتماعية لتحسين مستوى الرفاهية بكل أشكالها، إن جميع هذه الأعباء الاجتماعية الجديدة،التي تقوم بها الدولة أدت إلى ازدياد الإنفاق.

2 – 4 الأسباب الإدارية:

إن حجم الإدارة قد توسع بشكل سريع وذلك، بزيادة عدد الوظائف وعدد الموظفين، وما صاحبها من ضرورة إيجاد تنظيم إداري جديد يتماشى والتطور الذ ي حصل في مهام ووظائف الدولة، كل هذه الأسباب أدت إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي أمام زيادة الأعباء الإدارية الجديدة للدولة الحديثة.

2 – 5 الأسباب المالية :

تتمثل الأسباب المالية في سهولة لجوء الدولة إلى القروض الداخلية والخارجية وذلك لسداد أي عجز في إيرادات الدولة. حيث أن الحصول على القروض قد دفع الدول وأغراها إلى زيادة نفقاتها العامة[1].

[1]– مرجع نفسه،ص 57.

وإن لهذه القروض آثار أدت إلى زيادة حجم الإنفاق حيث وضع فوائد القروض وتسديد قيمتها مستقبلا كان لا يقل أهمية في اتساع دائرة الإنفاق العام.

كذلك فإن وجود الفائض في إيرادات الدولة وخاصة من الإيرادات غير المخصصة لقرض معين دفع الحكومات للتوسع في الإنفاق العام، وأدى هذا الوضع إلى إجبار الدول على عدم تخفيض نفقاتها العامة لما قد يؤدي من تذمر الأفراد في حالة تقليص الإنفاق الحكومي.

2 – 6 الأسباب العسكرية:

تعتبر الأسباب العسكرية من الأسباب الأساسية لتزايد النفقات العامة في العصر الحالي. فبمجرد الإطلاع على موازنة الدولة يلاحظ أن من أهم فقرات الإنفاق الحكومي هو الإنفاق العسكري، فالتطور المستمر في الأدوات العسكرية والمنشآت والتحصينات تتطلب تمويل مالي ضخم سواء في مرحلة السلم أو مرحلة الحرب، بل إن إزالة آثار الحرب ومساعدة المتضررين وإعادة بناء تعمير مادمرته الحرب تتطلب زيادة في الإنفاق.

فإلقاء نظرة على موازنات الدولة المتحاربة كاف لأن يعطينا صورة حقيقية عن تزايد حجم النفقات العسكرية، فغالبا ماتقف النفقات العسكرية عند حد يزيد عن الحد السابق الذي كانت عليه قبل الحرب، إن لم تستمر في الزيادة[1].

1– مرجع نفسه ص 58.

خلاصة الفصل:

أدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى تطورها وتوسع سلطتها وتعاظم دورها إلى ضرورة دراسة النفقات العامة وبروز أهميتها حيث احتلت مكانة هامة في اقتصاديات الدول، فأصبحت النفقات العامة أداة تستخدمها الدولة لتحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية،السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وكذا إشباع الحاجات العامة مع احترام مبادئ وضوابط الإنفاق العام ضمانا لسلامة مالية الدولة، ولايتم ذلك إلا بتطبيق مختلف أشكال الرقابة الآنية والبعدية تجنبا للتبذير وإسراف المال العام، مع الأخذ بعين الإعتبار حدود الإنفاق العام الذي يضمن لنا القدر اللازم والمناسب من الإنفاق تماشيا مع تزايد النفقات العامة في الدولة.

خاتمة

خاتمة:

ينتج عن تطبيق أي سياسة إقتصادية آثار مهمة على الإقتصاد الوطني، وتختلف هذه الآثار حسب طبيعة هذه السياسة المطبقة، بالإضافة إلى البيئة الإقتصادية التي يتم فيها تطبيق هذه السياسة، كم أن لكل سياسة آثار مرغوبة وآثار غير مرغوبة، الأمر الذي يجعل أصحاب القرار الفاضلون بين هذه السياسات الإقتصادية التي لها آثار واضحة على الإقتصاد، وخاصة بالنسبة للدول النامية كالجزائر.

ولقد هدفنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي تصب في إطار الدراسات الإقتصادية الكلية حيث تطرقنا إلى توضيح جانب مهم يتعلق بمدى تأثير الإيرادات الجبائية على الإنفاق العام حيث أصبحت تشكل موضوع إهتمام رئيسي لدى صناع القرار في السياسة الإقتصادية وهذا ما قادنا إلى معالجة الإشكالية المطروحة عبر فصلين، وذلك باستخدام المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة إنطلاقا من الفرضيات، من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الإطار النظري للنظام الجبائي كما تحدثنا عن أهم الإصلاحات الجبائية وتقييمها أما الفصل الثاني فتناولنا المفاهيم الأساسية والخاصة بالإطار النظري للإنفاق العام، وكذا محددات وظوابط الإنفاق العام، كما تحدثنا على ظاهرة تزايد النفقات.

إختبار الفرضيات

فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن الجباية البترولية هي المورد الرئيسي في تمويل الموازنة العامة للدولة، فقد اثبت الدراسة التي قمنا بها عدم صحة الفرضية التي قمنا بها وذلك كون أن الجباية العادية لها دور في تمويل الموازنة العامة.

أما فيما يخص الفرضية الثانية التي تنص على أن زيادة الإنفاق العام مرتبط بنمو الإيرادات الجبائية وخاصة الجباية البترولية، فقد أثبتت الدراسة التي قمنا بها بأن النفقات العامة مرتبطة بالإيرادا ت الجباية البترولية والجباية العادية واللتان تخضعان لعديد المتغيرات الداخلية والخارجية.

نتائج الدراسة

لقد تمكن البحث من الإجابة على الإشكالية المطروحة وذلك بتبيان العلاقة بين الإيرادات الجبائية وأثرها على الإنفاق العام وتتمثل النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

-وجود علاقة طردية وإيجابية بين الإيرادات الجبائية والإنفاق العام وذلك من خلال زيادة الإنفاق العام مرتبط بزيادة الإيرادات الجبائية.

-تعد سياسة الإنفاق العام أداة فعالة في تحقيق أهداف السياسة المالية.

-يمكن للإيرادات الجبائية تعديل بعض المتغيرات الإقتصادية نحو الإتجاه المرغوب فيه، كما أنها أداة فعالة لمعالجة الإختلالات الإقتصادية.

-التطور الذي شهده النظام الجبائي لا يزال يحتاج إلى المراجعة، حيث رغم الإصلاح الهيكلي للنظام الجبائي إلا أن هذا الإصلاح لم يكن بالمستوى المطلوب.

المقترحات

بعد إستعراض نتائج الدراسة فإننا نقترح ما يلي:

-تجنب تبني النماذج والسياسات الجاهزة دون مراعاة واقع الإقتصاد الجزائري.

-الحرص على موارد الجباية العادية أكثر.

-إقامة نظام ضريبي فعال من خلال وضع إصلاح جبائي مدروس لمواجهة الغش والتهرب الضريبي.

آفاق الدراسة

تناولت الدراسة تأثير الإيرادات الجبائية على الإنفاق العام في الجزائر وهذا البحث هو جزء بسيط لموضوع يتصف بالإتساع كما أنه لا يخلو من النقائص، وقبل طي صفحات هذه الدراسة نود أن نضع بعض العناوين قد تكون أساس لبحوث لاحقة ومستقبلية.

-إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وأثرها على سياسة الإنفاق الجزائري.

-إنعكاس الإصلاحات الجبائية على التنمية في الجزائر.

قائمة المراجع

المذكرات

1) إسلام موالدي، **أثر الإنفاق العام على الجباية العادية في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم [1] الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي،2017.

2) زكاري محمد، **دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر** ،رسالة تخرج ماجيستر في الاقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أمحمد بوقره بومرداس،2014.

3) سعد أولاد العيد، ترشيد سياسة الإنفاق، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2013.

4) سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2012/2011،ص69.

5) غراسي نورية،**أثر الإنفاق العام على النمو الإقتصادي (2004–2016)**،مذكرة ماستر علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم، 2018.

6) محمد عباس محرزي، **دور الضريبة في تنمية وتطوير القطاع المالي والبنكي**، رسالة ماجستير، كلية لعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص علوم تسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000 ، ص20 .

7) معط الله أمال، أثار السياسة المالية على النمو الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2015.

المحاضرات:

دغمان زوبير، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، السنة الثانية علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الشريف مساعديه–سوق أهراس، 2017.

القوانين والتشريعات:

قانون رقم 90–21،المؤرخ في 15 أوت 1990،يتضمن قانون المحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية العدد 35،سنة 1990.

المواقع الإلكترونية:

قدي عبد المجيد، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الالفية الثالثة**، دروس في الجباية للمقبلين على مسابقة مفتشي الضرائب،جامعة الجزائر، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.mouwazaf-dz.com/t14933-topic،بتاريخ 2020/05/19على الساعة 18:30، ص3.

التقارير:

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012:التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر2013، الفصل الخامس: المالية العامة، ص97-99.